

قواعد الاحكام

[8] عليه، والوتر، والاضحية، وانكار المنكر وإظهاره، ووجوب التخيير لنسائه بين إرادته ومفارقته لقوله تعالى (يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا... الآية) (1) وهذا التخيير كناية عن الطلاق إن اخترن الحياة الدنيا، وقيام الليل، وتحريم الصدقة الواجبة، والمندوبة على خلاف، وخائنة الأعين - وهو: الغمزيها - ونكاح الإماء بالعقد، والكتابات، والاستبدال بنسائه، والزيادة عليهن حتى نسخ بقوله تعالى: (إننا أحللنا لك أزواجك... الآية) (2) والكتابة، وقول الشعر، ونزع لامته إذا لبسها قبل لقاء العدو. وأبيح له أن يتزوج بغير عدد، وأن يتزوج ويطأ بغير مهر، وبلغظ الهبة، وترك القسم بين زوجاته، والاصطفاء، والوصال، وأخذ الماء من العطشان، والحمى لنفسه. وأبيح لنا وله الغنائم، وجعل الأرض مسجداً وترابها طهوراً. وجعلت أزواجه امهات المؤمنين، بمعنى: تحريم نكاحهن على غيره، سواء فارقهن بموت أو فسخ أو طلاق، لا لتسميتهن امهات، ولا لتسميته (عليه السلام) أباً. وبعث إلى الكافة، وبقيت معجزته - وهي القرآن - إلى يوم القيامة. وجعل خاتم النبيين، ونصر بالرعب، وكان العدو يرهبه من مسيرة شهر. وجعلت أمته معصومة، وخص بالشفاعة. وكان ينظر من ورائه كما ينظر من قدامه، بمعنى التحفظ والحس، وكان تنام عينه ولا ينام قلبه كذلك. وجعل ثواب نسائه مضاعفاً، وكذا عقابهن. وأبيح له دخول مكة بغير إحرام. وإذا وقع بصره على امرأة ورغب فيها وجب على الزوج طلاقها. (ز): أقسام النكاح ثلاثة: دائم، ومنقطع، وملك يمين. ولنبدأ بالدائم ونتبعه بالآخرين (3) إن شاء الله تعالى.

(1) الأحزاب: 28. (2) الأحزاب: 50. (3) في

(ش): " بالآخرين ".